

قضية عمل المرأة: تحليل مقاصدي للخلفيات والمآلات الاجتماعية والاقتصادية

غالية بوهدة^(١)، أبو نصر بن محمد شخار^(٢)

ملخص البحث

مناقشة قضية عمل المرأة من الناحية الشرعية أمر يتطلب نظرة علمية كلية شمولية تدرس الموضوع بكل ما يتعلق به من عوامل ومؤثرات حياتية مختلفة، وهذا بعد منهجي يسميه المجتهدون تحقيق المناط العام لموضوع البحث الشرعي؛ إذ هو يمتد إلى دائرة أوسع تتعلق بطبيعة الحياة الاجتماعية ونمط العلاقات الأسرية، ويرتبط بشكل الأنظمة السياسية والاقتصادية وتصورها للمرأة ووظيفتها وموقعها من المجتمع، وكان لزاما على البحث الشرعي باعتباره حاميا لفلسفة الأمة وكيانها تناول القضية ضمن التصور الإسلامي الواسع للإنسان والمجتمع والأسرة. ويأتي هذا البحث ليقدم إسهاما في هذا النقاش الشرعي، محاولا تفكيك الخلفيات الأيديولوجية التي تكتنف هذه القضية، وبحث الدوافع الاقتصادية والسياسية الكامنة وراءها. ثم متابعة المآلات التي تؤول إليها اجتماعيا واقتصاديا باستحضار واقع تجارب عالمية، للخروج بتصوير أكثر شمولية واتزاناً في تحقيق مناط القضية في سياقها المقاصدي، الذي يضبط تصورها الفكري وأحكامها التكليفية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة، مقاصد الشريعة، المآلات، الاجتماع، الاقتصاد

The Issue of Woman's Work: A Maqasidic Analysis on the Backgrounds and Socio-Economic Implications

Abstract

Discussing the issue of women's work from the Islamic point of view requires a holistic approach that examines the subject with all the different factors and influences of life. This is a methodical approach that Mujtahidūn call "Taḥqīq al-Manāṭ al-Āmm" for Islamic researches. It extends to a wider circle related to the nature of social life and the pattern of family relations. It is linked to political and economic systems and the perception of women and their function and location in society. This research contributes to this debatable issue, trying to dismantle the ideological backgrounds surrounding this issue and to examine the economic and political motives behind it. Then, it follows up the implications that are socially and economically derived by evoking the reality of global experiences, in order to come up with a more comprehensive and balanced vision in Taḥqīq al-Manāṭ in its Maqasidic context which controls its view and rulings.

Keywords: Woman's Work, Maqasid al-Shariah, Implications, Society, Economy

^(١) أستاذة مشاركة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. bouhedda@iium.edu.my
^(٢) طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. nacer37@gmail.com

المقدمة	المحتوى
إن الظاهرة الإنسانية ظاهرة مركبة ومعقدة، لا تختزل في مسائل جزئية منبئة عن سياقها، وإنما هي أنساق كلية تتشكل صورتها بطبيعة ترابط أجزائها بعضها ببعض، ولا يمكن فهم الجزء إلا باستحضار الصورة الكلية، ومن أجل هذا كان "اعتبار المآلات" من أهم الوسائل التحليلية التي يتوسل بها علم المقاصد لدراسة الظواهر الإنسانية والحكم عليها، فالانسجام بين أحكام الشريعة هو من وجوه الإعجاز التشريعي للإسلام «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢].	المقدمة 59 المبحث الأول: تحليل الخلفيات والدوافع المتعلقة بقضية عمل المرأة 60 المطلب الأول: الخلفيات الفكرية الحديثة لقضية عمل المرأة 60 المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والسياسية خلف ظاهرة عمل المرأة 62 المبحث الثاني: بيان الآثار والمآلات لقضية عمل المرأة 64 المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لعمل المرأة 64 المطلب الثاني: المآلات الاجتماعية لقضية عمل المرأة 66 المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الحاكمة في قضية عمل المرأة 67 المطلب الأول: الإسلام والمرأة 67 المطلب الثاني: التحليل المقاصدي لقضية عمل المرأة 68 الخاتمة 69 المراجع 71 الحواشي 72

حسب ما اطلع عليه الباحثان تناول كل منها بحث الموضوع في إطار جزئي يركز على جانب دون آخر؛ إما جانب شرعي حقوقي في بيان المشروعية ووضع ضوابطها^(١)، أو من حيث التعرض لأثر عمل المرأة على الأسرة والمجتمع^(٢)، أو بطرح يحاول ضبط مجالات الوظائف المناسبة للمرأة^(٣).

وبناء على ذلك، فإن هذه الدراسة تتميز بالتناول المقاصدي من حيث التوسع في اعتبار جوانب واسعة لم تحظ باهتمام بارز في تلك الدراسات، سيما فيما يتعلق بالخلفيات الفكرية والأيدولوجية والثقافية التي ترتبط بالموضوع نتيجة التطور العالمي المعاصر للمدنية ومؤسساتها ونظمها وقوانينها الغربية، والتي دخلت المجتمعات المسلمة بحكم هيمنة العولمة في كل مجالاتها وأبعادها.

المبحث الأول: تحليل الخلفيات والدوافع المتعلقة بقضية عمل المرأة

المطلب الأول: الخلفيات الفكرية الحديثة لقضية عمل المرأة
إن معرفة الخلفية المعرفية التي ينطلق منها أي مصطلح أو قضية أمر ضروري في عملية النقد؛ لأن الظواهر الإنسانية تتعلق بعدد كبير من العلاقات والتفاصيل والأسباب والدوافع والسياقات، وعلى الناقد أن ينطلق من نموذج تحليلي دقيق كما يقول المسيري (٢٠٠٦م، ٢١/٢٢) من خلاله يربط بين الوقائع والأفكار والعلاقات ليصل إلى تحليل عميق وتفسير سليم، ومن دون سبر أغوار الخلفيات المعرفية التي يصدر منها المصطلح أو الظاهرة فإن النقد سيغدو سطحيًا لا يقوى على مجازاة المآلات البعيدة.

لقد تأثرت قضايا المرأة في العالم بأيدولوجية الحركة النسوية العالمية (Feminism)، وهي حركة اجتماعية فكرية تدعو إلى المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الجنسين، انطلقت خلال القرن التاسع عشر في الغرب، وكانت ردة فعل لوضع المرأة عموماً في العالم، فعلى سبيل المثال، حتى نهايات القرن التاسع عشر كان للزوج الحق في بيع زوجته في ألمانيا^(٤).

ومرت الحركة النسوية بعدة موجات ومراحل، وانتقلت الحركات النسوية من حركات إنسانية تدعو إلى حقوق المرأة

أشرف الأعمال الإنسانية حُصت به المرأة وهو الإرضاع ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولم تفرّق الشريعة بين الذكر والأنثى في أحكام الإجارة والشركة والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات، والله تعالى يقول ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]، لكن الأمر المباح يقع ضمن حاكمية أوسع وهي قصد الشريعة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد باعتبار الحال أو المال، فإن تعيّن إفضاء مباح للمفسدة تعيّن تركه، كما أن حكم الإباحة -بحسب الكلية الجزئية- كثيراً ما يتغير عند تنزيله إلى الأحكام الأخرى؛ فالمباح قد يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، أو مباحاً بالجزء منها على بالكل على جهة الكراهة أو المنع (الشاطبي، ١٩٩٧م، ١/٢٠٦).

والنظر إلى المآلات أصل من أصول النظر، ورغم عدم نصّ الأصوليين عليه دليلاً إجمالياً مستقلاً إلا أن منطق النظر إلى المال حاضر في دليل سد الذرائع والاستصلاح والاستحسان، ويقرّر الشاطبي أن "الأدلة الشرعية والاستقراء التام على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية" (الشاطبي، ١٩٩٧م، ١٧٩/٥). واعتبار المال في العملية الاجتهادية يعني "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع" (الحسين، ٢٠٠٩م، ٣٧)، ويكون ذلك بتحليل أسباب الفعل ومسبباته ونتائجه الكلية والجزئية فـ"الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات" (الشاطبي، ١٩٩٧م، ١٧٨/٥).

وتتطلب النظرة المقاصدية الكلية لبحث الموضوع استيعاب المآلات الحاصلة في قضية "عمل المرأة" والأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتعلقة بها، فـ"مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها ومعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات" (ابن عبد السلام، د.ت.، ١٠/١)، فينزل بذلك منهج "تحقيق المناط العام" للقضية بما يوصل في النهاية إلى صياغة مقاصدية للموضوع تحتكم إلى الشريعة الإسلامية وقواعدها. وما يعزز أهمية هذا البحث، أن الدراسات السابقة

فإنسان عندها كينونة فردية لا يتكون إلا من مجموعة من الرغبات المادية، وهي كينونة غير حرة، بل خاضعة لسلطان الدعاية التجارية الصانعة للذة، والتي حوّلت جسد المرأة المعاصرة إلى أداة للدعاية وسوق مربحة للأزياء ومواد التجميل (المسيري، ٢٠١٠م، ١١، ٤٦).

وفي وسط هذا الضجيج العدمي يأتي "عمل المرأة" خارج البيت بوصفه ضرورة لتحقيق الذات بعيدا عن ظل الرجل و"استغلاله"، ليصبح الزواج وتكوين الأسرة استثناء لا يلجأ إليه إلا من فشل في تحقيق ذاته في سوق العمل، إذ تذهب بعض أبحاث الفيمينيست إلى أن الحاجة المادية وقلة أجور النساء والتمييز ضدنهن في السوق الرأسمالي دفع المرأة "مضطرة" للزواج والقبول بسلطة الرجل عليها وتسخير عملها مجانا له (Sommer, 1994, 202).

ولا يمكن إنكار الاختلافات بين الذكر والأنثى، بيولوجية ونفسية واجتماعية، وتتجلى هذه الاختلافات في طريقة توزيع الأدوار في المجتمع والعمل، فعوض النضال من أجل ألا تكون هذه الاختلافات سببا للظلم الاجتماعي بمعناه الإنساني المنسجم مع تصور الأسرة والمجتمع؛ نجد دعاة "التمركز حول الأنثى" يحاولوا تصحيح هذا الظلم الاجتماعي الممارس ضد المرأة من خلال إنكار هذه الاختلافات من أساسها، والكلام عن المساواة عوض العدل (المسيري، ٢٠١٠م، ٣١).

ولا ريب أن العالم الإسلامي ليس بمنأى عن هذا التيار الأيديولوجي النشط، فقد ظهر في العالم الإسلامي دعاة يحملون تلك الأيديولوجيات العدمية، وكانت هذه الأيديولوجية ترعاها بعض الأنظمة العلمانية الاستبدادية في العالم الإسلامي، ولكن مع ارتفاع الوعي بالحقوق السياسية أصبح على هذه الحركات محاولة الانطلاق من القاعدة الشعبية بشعارات أكثر قبولا عوض الاستقواء بسوط الأنظمة الاستبدادية، وقد أشار تقرير التنمية البشرية للوطن العربي لسنة ٢٠١٦م إلى ظاهرة تحوّل الحركات النسوية إلى حركات ذات شعارات "العدالة الاجتماعية"، وفسّر التقرير ذلك التحول بارتباط الحركات النسوية في الوطن العربي في السابق بالاستبداد السياسي وبالاجندات الدولية التي تحاول فرض قيم العولمة على الثقافة المحلية من خلال الدعم والتمويل.

وتمكنها من نيل عدالتها ضمن المجتمع والأسرة، إلى حركات ذات توجه صراعي متمحور حول الأنثى وخارج المجتمع، وتحوّل نقاش مفهوم "حقوق المرأة" من إطار عدالة موقعها في المجتمع والأسرة ورحمانية تعايشها مع الرجل، إلى نقاش يستبطن الصراع مع الرجل، ويتمحور حول ضرورة وألوية منافسة الرجل في بناء سيرة وظيفية خارج الأسرة، واعتبار الأسرة عبئا على المرأة في سبيل تحقيق ذاتها (المسيري، ٢٠١٠م، ١٥-١٧)، وكان المسيري مصيبا لما اقترح ترجمة مصطلح (Feminism) إلى "حركة التمركز حول الأنثى" (المسيري، ٢٠١٠م، ١٩).

وتعرف الأيديولوجية النسوية من فلسفات مختلفة؛ كالماركسية وما بعد الحدائة وغيرها، فمثلا ترى الحركة النسوية الماركسية أنه من تحقيق العدالة الاجتماعية للمرأة منع "استغلال" الزوج لجهد زوجته، وأن ذلك لا يختلف عن استغلال الرأسماليين لجهد العمال على الرأي الماركسي، وتناضل من أجل فرض سياسات اجتماعية لتحرير المرأة من الرجل (Harvey, 1996, 349). كما تعرف الأيديولوجية النسوية من فلسفة ما بعد الحدائة، حيث لا مطلق فيها إلا "النسي"، وتحتكم إلى عالم من السيولة "نصفي" فيه كل الثنائيات، وتفصل فيه الدوال عن المدلولات" (المسيري، ٢٠١٠م، ٧)، جوهره "تغييب الإنساني وتفكيكه" (المسيري، ٢٠١٠م، ٧)، وهو عالم ذو فلسفة مادية داروينية قائمة على الصراع، فعالم ما بعد الحدائة عالم صراع وتفكيك لا معلّم فيه للخير والشر، وكل شيء فيه قابل للتجريب، فحركة "النسوية" العالمية فرضت تصورا جديدا للأسرة لا يستند إلى معيار أخلاقي واضح (O'Brien, 1998, 137)، فيمكن للأسرة أن تتكون من رجلين أو امرأتين، أو حتى إنسان وحيوان. وتنمو في سياق هذه العدمية العبثية الحركات الداعية لتطبيع الشذوذ الجنسي والتحوّل الجنسي بدافع إلغاء أي فارق اجتماعي أو بيولوجي يمكن أن يُتصور بين الذكر والأنثى، فهي ليست حركات متساهلة مع الاختلاف كما يبدو ولكنها حركات عدمية لتفكيك أي مرجعية لتعريف ماهية الإنسان والأسرة والمجتمع، وهذا كله ضمن فلسفة مادية أشمل لحقوق الإنسان، لا تنظر إلى الإنسان إلا بمنظار مادي بعين واحدة، بعيدا عن أي بُعد أسري أو اجتماعي أو مرجعية دينية أو أخلاقية أو تاريخية،

للحياة، وتناقض مقاصد الشريعة الإسلامية حول علاقة الرجل بالمرأة وتصورها للمجتمع والأسرة كما سنبين لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والسياسية خلف ظاهرة عمل المرأة

يُطلق في الدراسات الغربية مصطلح "الأسرة التقليدية" على الأسرة التي يعولها الأب أو الزوج فقط، ورغم أن هذا النمط من تقسيم العمل الفاصل في الأسرة هو حديث نسبياً، ظهر مع العصر الصناعي، حيث يتلقى الزوج الأجرة مقابل عمل ذي دوام كامل، أما عبر التاريخ، فقد كان الأب والأم غالباً يتعاونان معاً في الحقل أو الرعي وتربية المواشي وما إلى ذلك (Morgan, 2006, 6)، وهي أعمال مرنة لا تتعارض مع وظيفة الأم في تقديم الرعاية الأسرية، لكن النمط الحديث للاقتصاد الصناعي الذي حلّ محل الاقتصاد المنزلي، والمبني في الغالب على العمل خارج البيت بدوام يومي مقنن بساعات محددة، أصبح يطرح إشكالية على المرأة في مدى قدرتها على الموازنة بينه وبين الرعاية الأسرية.

ولقد أسهمت عدة عوامل تاريخية في وضع المرأة أمام هذه الإشكالية التي تستدعي ترتيب الأولويات وتفضيل وضع على آخر، ومن أهمها: اكتشاف القارة الأمريكية والحاجة الماسة لاستغلالها، حتى كبرت الحاجة لليد العاملة، فتم جلب العبيد من القارة السمراء، ودُفع كذلك بالنساء لسوق العمل. والأمر الثاني هو الثورة الصناعية التي احتاجت إلى وفرة في الأيدي العاملة. ويضاف إلى ذلك الحربان العالميتان اللتان أبادتا عشرات الملايين من الرجال، فاضطرت المرأة إلى أن تقوم بكثير من المهام كان الرجل يكفيها مؤونتها. ويحكى الناقد الإنجليزي برنارد شو كيف تحوّل أصحاب الأعمال في القارة الجديدة من استخدام العبيد إلى استخدام الأطفال والنساء، مصوّراً ذلك في مشهد قائم يصف الحسابات الاقتصادية التي دفعت بالرأسماليين إلى تفضيل استخدام النساء والأطفال على استخدام الخيل والعبيد الذين كان إيوؤهم وإطعامهم حملاً ثقيلاً، مع تحمّل خسارتهم المالية إن ماتوا تحت وطأة العمل الشاق، بخلاف الأحرار من

وبعد هذا التحوّل أخذت هذه الحركات تتوسل بالفقه الإسلامي وتحاول نقد مسأله حول المرأة كفقته قوامه الرجل على المرأة وأنصبه الميراث (المكتب الإقليمي، ٢٠١٦م، ٨٥).

وعلى سبيل التمثيل ترى "حركة مساواة"^(٥) أن الفقه الإسلامي الخاص بالأحوال الشخصية انعكاس "للمؤسسات الذكورية" السائدة في العصر الأول، وأن الفقه الإسلامي تأسس في وقت "لم يكن لمفهوم المساواة على أساس النوع الاجتماعي مكان في مفهومهم عن العدل"، وأن مشكلة الفقه الإسلامي في أنه ينظر إلى الرجال على أنهم "حمية حمى النساء وأرباب الأسر"، لتقرر الحركة مبادئها الفلسفية: "إن العدل في وقتنا وسياقنا الحاليين لا يمكن أن يُفصل عن المساواة"، وعلى طول وثيقة "إطار عمل حركة مساواة" المنشور من قبل الحركة تتكرر عدة مرات مصطلحات "العدل"، "المساواة"، "حقوق الإنسان"، وحتى مصطلح "مقاصد الشريعة" و"المصالح الشرعية" مع الاستشهاد بكلام ابن القيم عن كون الشريعة مبنية على مراعاة مصالح العباد، ثم ينتهي إطار العمل إلى المطالبة بسنّ قوانين ووضع سياسات تؤدي إلى: أن يكون للزوجين نفس الحق في فسخ الزواج، وأن يكون للطرفين نفس الحقوق في الوراثة، وأن يكون للطرفين نفس الحقوق في الأمور المتعلقة بأطفالهما... الخ^(٦). وهذه المعجمية الاصطلاحية في الوثيقة تنسجم تماماً مع أسلوب تقرير التنمية الإنسانية للأمم المتحدة الخاص بالعالم العربي، فقد جاء مثلاً في تقرير ٢٠١٦م: "وسّعت قوانين الزواج ذات التوجه الذكوري، المستمدة من تلك التقاليد، حقوق قوامه الرجل على المرأة في الزواج" (المكتب الإقليمي، ٢٠١٦م، ٢٦). وتحليل الوثيقة بعمق نجد أهم ثلاث مسائل متعلقة بالمنظومة الشرعية: حق الفسخ المتساوي للطرفين، التساوي في الميراث، والتساوي في رعاية الأولاد. مع الاشتراك في بعض المصطلحات المستوردة من أدبيات الحركات النسوية العالمية كتعبير "المجتمع الذكوري" (Patriarchal society).

ومع استحضار هذه الخلفيات والانتباه إلى مكانتها يمكن فهم كثير من النقاشات حول قضية "عمل المرأة"، كما أن فهم هذه الخلفيات يرفع وعي المرأة المسلمة بخصوص كثير من الشعارات البراقة التي تقود نحو مآلات تخالف تصور المسلم

عن مزاوله العمل بأجر خارج البيت، وألا يكون الرجل هو من يعول العائلة وحده، ويتم تحقيق ذلك بتوفير مراكز رعاية نهارية للأطفال، وتمكين المرأة من دخول سوق العمل... الخ. فهي أنظمة تقوم على منهجية ألا يعتمد أحد على أحد، لا المرأة على زوجها، ولا الأطفال على والديهم (Morgan, 2006, 28)، وبما أن الميدان الأرحب لعمل المرأة كان قطاع الرعاية الاجتماعية، فتكون دولة الرفاه قد حوّلت ما كانت تقوم به المرأة مجاناً بدافع الحب والرحمة إلى عمل بأجر خارج البيت (Charpentier, 2008, 42).

ففي السويد^(٧) مثلاً قد أدّى نظام الرفاه السويدي القائم على عقلية Gender-Neutral-Family وتشجيع عمالة المرأة كما تقول إحدى أساتذة الاجتماع إلى تحويل الأمهات إلى متعاقدات للحكومة لتربية أولادهن عبر إجازات الأمومة طويلة الأجل الممتدة لعدة أعوام (Morgan, 2006, x).

ويلخص عالم الاجتماع السياسي الألماني Claus Offe الأجندة الاقتصادية التي تقوم عليها سياسات دفع المرأة إلى العمل أنه في إطار الإنتاج المستمر للقوى العاملة في الدولة تعمل دولة الرفاه الشامل على تنشئة الشعب على الاعتماد على خدمات الدولة، وعلى إضعاف أي نظام خارج الدولة يقوم على توفير بديل لخدمات دون مقابل، وحتى خدمات المرأة دون مقابل في البيت أمر غير مقبول، ولا بد أن تنال المرأة مقابلاً مادياً، فهي منظومة متكاملة لإنتاج اليد العاملة والحفاظ على الحافز للعمل باستمرار (Offe, 2012, 94).

لكن هذه السياسات أدت إلى مزيد من تفتيت الأسر ونقص الولادات واضطراب الأجيال، فكان النزوع الجديد في بعض السياسات خاصة الليبرالية المحافظة نحو مزيد من تعزيز الأسرة كمحل أساسي للرفاه، وميول أكبر للطابع الأسري لسياسات الرفاه الاجتماعي (دالي، ٢٠١٥م، ١٩٨). وتحت وطأة إخراج المنظمات النسوية قد تلجأ بعض الدول حسب بعض الباحثين إلى دعم نمط الأسرة التقليدية بطرق غير مباشرة، إذ قد يكون هدف المشرع من إعطاء حقوق كبيرة خاصة للمرأة في سوق العمل هو دفعها للرجوع للبيت لما تكون في وضع غير تنافسي في سوق العمل أمام الرجل، ومثل هذا حصل مع قانون

الأطفال والنساء، فلا كلفة لموتهم، ولا أعباء لإيوائهم وإطعامهم، كما يمكن تسريحهم بسهولة إن ركدت الأعمال (Shaw, 1928, 188-189)، ولعل هذا يفسّر بعض دوافع التخلي عن العبيد وتحريرهم في مرحلة من مراحل الرأسمالية.

كما أنّ رأسمالية القرن التاسع عشر كانت في حاجة ماسّة إلى عمالة نسوية لتكوين جيش احتياط للقوة العاملة من أجل التحكّم في الأجور، ولأجل ملء النقص المتذبذب بفعل الحروب التي كانت تندلع هنا وهناك والتي كان حطبها الرجال (المسيري، ١٩٧٩م، ١٢٩). وإلى جانب الحاجة إلى "جيش احتياط للعمالة" كانت الرأسمالية حسب المؤرخ الاقتصادي كارل بولاني في حاجة إلى حافز للعمل، وحافز الرأسمالية الأنجع هو الجوع، لكن الفرد في نظام اجتماعي مستقرّ لا يتعرّض لتهديد الجوع لوجود ما يسند من التكافل الأسري والاجتماعي، ولهذا كان لزاماً هدم الأسرة ومنعها من إصلاح نفسها، ومن أهم الوسائل لذلك جرّ عماد الأسرة إلى سوق العمل، وهو ما فعله الرجل الأبيض بنفسه وحاول فعله في مستعمراته (بولاني، ٢٠٠٩م، ٣١١-٣١٣).

وبعد الحرب العالمية الثانية كان هناك نقص حاد في اليد العاملة، فذهبت دول كأمانيا وبريطانيا إلى استيراد العمالة من تركيا والهند على التوالي، فيما اتجهت الدول الاسكندنافية إلى دفع المرأة للعمل لتغطية النقص (Morgan, 2006, 28)، وسنّت في سبيل ذلك إجراءات تحفظ هذا الوضع الجديد، ومما ساعد على هذه العملية تحوّل السوق من الصناعة إلى الخدمات، مما أتاح فرصاً أكبر لعمل المرأة (Fan, 2014, 6)، بل إن الاقتصاد بعد الصناعي (Post-industrialism) القائم على الخدمات والتكنولوجيا المتقدمة جعل المرأة أكثر حظاً من الرجل في سوق العمل لقبولها بأجور أدنى من الرجل (O'Brien, 1998, 141-143)، ولهيمنتها عددياً في العقود الأخيرة على التعليم العالي في مختلف أنحاء العالم (Wan, 2012).

وتقوم فلسفة سياسة الرفاه الشامل (Universal Welfare) على تحقيق المساواة بين الجنسين في إجراءات العدالة الاجتماعية، وذلك بخلق وضع لا يفرّق بين الرجل والمرأة في طبيعة العمل، وألا تكون رعاية الأطفال وضعاً خاصاً بالمرأة يمنعها

وهي بطالة راجعة في الغالب لسبب الدراسة أو الرغبة بالمكوث في البيت أو عدم الرغبة في العمل^(٩)، وهذا يدل على حاجة الاقتصاد الملحة إلى عمل المرأة.

لكن بالرغم من كون المرأة تمثل ٤٧% من القوة العاملة في ماليزيا؛ فإن تقريراً للمؤسسة الاقتصادية الأمريكية Nathan Associates يذهب إلى أن المرأة تواجه عراقيل أمام الدخول لسوق العمل، وعدّد من تلك العراقيل "العبء" الملقى على عاتق المرأة لرعاية أولادها! والنظرة الإسلامية المحافظة لعلاقة المرأة المسلمة بالبيت، واقترح التقرير على الحكومة الماليزية بذل المزيد من الجهود لإتاحة الفرصة للمرأة للعمل من خلال إقامة مزيد من مراكز الرعاية للأطفال، كما يعطي التقرير نصائح للحكومة المصرية لإقحام المرأة سوق العمل رغم ارتفاع مستويات البطالة الكبير بين الشباب المصري^(١٠)، فمثل هذه التقارير تدلّ بوضوح على أنه لا يُنظر دوماً لعمل المرأة من خلال الإسهام الاقتصادي الإيجابي، وإنما تكون مدفوعة بأيدولوجيات نسوية؛ فما حاجة اقتصادٍ إلى التخطيط لإخراج المرأة من وظيفتها الأسرية الرعائية المهمة مع وجود الملايين من شبابها الذكور تحت وطأة البطالة!

ففي الاقتصادات التي تعاني من نسب بطالة عالية بين شبابها تُعد الدعوة إلى إقحام المرأة في سوق العمل إضراراً بالبنية الاجتماعية، لأن دراسات عدة بيّنت أن البطالة تؤثر على الرجل أكثر من المرأة، إذ إنه يشعر بالانحزام والاكئاب، لأنه يعتقد أنه المسؤول عن النفقة على عائلته بخلاف المرأة؛ فهي لا تتأثر بالقدر نفسه (Lynch, et.al, 2009, 191-192)، وخاصة مع استحضر البنية الثقافية الإسلامية التي تضع مسؤولية النفقة والقومة على الرجل. والواقع يدلّ على أن هنالك ازدياداً في فرص عمل المرأة مقابل مزيد تشريد للرجل في نمط الاقتصاد المعرفي المعاصر (O'Brien, 1998, 102)، وهذا سيكون له أثر عميق على طبيعة العلاقات الاجتماعية وبنية الأسرة المستقرة والمتوازنة.

وبالرغم من الجوانب الاقتصادية الإيجابية لدخول المرأة لسوق العمل فإنه ينبغي استحضر الصورة الكاملة للتكلفة الاقتصادية؛ لنقرّر مدى النجاعة الاقتصادية لهذه الظاهرة، وهنا سنتكلم فقط عن التكلفة الاقتصادية المادية بغض النظر عن الأثر الاجتماعي الذي سنتطرق إليه فيما بعد بإذن الله تعالى.

١٩٧١م في إيطاليا والذي أزم أرباب العمل بإجازة مدفوعة الأجر للحوامل شهران قبل الولادة وثلاثة أشهر بعدها وساند القانون الأحزاب الكاثوليكية المسيحية، ولم يصبح أمام المرأة إلا المكوث في البيت أو التخلي عن الأسرة والأولاد كلياً، وفُهم مغزاه الحقيقي من ناشطات الحركات النسوية (Hantrais, 2000).

المبحث الثاني: بيان الآثار والمآلات لقضية عمل المرأة

عندما نتكلم عن المآلات الاقتصادية والاجتماعية لـ"عمل المرأة" فإننا نقصد أساساً مآلات الهندسة السياسية للزجّ بالمرأة في سوق العمل مدفوعة بأيدولوجيات نسوية ترفع شعارات تحطّ من قيمة دور المرأة في رعاية أولادها في الأسرة، وتتخذ من القضية حلبة صراع بين الرجل والمرأة، ولا نقصد عمل المرأة بوصفه خياراً شخصياً تقوم به المرأة بوعي مع مراعاتها لظروفها وأولوياتها، منسجمة مع محيطها الأسري والاجتماعي، ومتوائمة مع ثقافتها الأخلاقية وفلسفتها للحياة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لعمل المرأة

من أهم الأسباب الاقتصادية التي يسّرت دخول المرأة لسوق العمل هو نمو الاقتصاد العالمي وبداية عصر اقتصاد المعرفة، ففي سنة ٢٠١٧م مثّلت النساء ٣٩,٢٨% من مجمل القوة العاملة في العالم، وهذه نسبة معتبرة لإسهام المرأة في الناتج العالمي، وتتجلى حاجة الاقتصاد العالمي إلى عمل المرأة من خلال استحضر نسبة البطالة العالمية التي بلغت ٥,٧٨% من مجمل القوة العاملة، كما تمثل البطالة بين الرجال ٥,٤٦% من القوة العاملة الذكورية؛ لأسباب لا تتعلق دوماً بعدم وجود عمل^(٨)، فهذا مؤشر يدل على حاجة الاقتصاد العالمي للقوة العاملة النسوية.

وتتأكد الحاجة للقوة العاملة النسوية أكثر في الاقتصادات الصناعية النشطة، والتي تتميز بتدني نسبة البطالة، ففي ماليزيا مثلاً نجد أن ٥٤,٣% من النساء في عمر العمل منضّات لسوق العمل، ونسبة البطالة الكلية في حدود ٣,٤%،

وترى أستاذة الاجتماع Patricia Morgan في دراستها لأنظمة الرفاه في السويد وبريطانيا وإيطاليا أن الإنفاق الضخم للدول لأجل الرعاية والحماية الاجتماعية لا يمكن لها أن تعوض قيمة السعادة التي توفرها الأسرة المستقرة لأولادها من خلال التعاون الأسري وتقسيم العمل والأدوار بين الرجل والمرأة وترشيد النفقات (Morgan, 2006, 44)، وتشير الإحصاءات مثلا أن ما تقدمه الأسر في المملكة المتحدة للرعاية يعدل تقريبا التكاليف السنوية لجميع جوانب الخدمات الصحية في بريطانيا لسنة ٢٠١٤م/٢٠١٥م (Buckner, 2015, 4)، وتلك الرعاية لا يمكن تقديمها إلا في أسر نساؤها متفرغات لتقديم الرعاية للأطفال والمسنين.

ويزيد الأمر تعقيدا أن عمل المرأة وتخليها عن الرعاية الأسرية كليا أو جزئيا من جهة أدى إلى نفقات عامة ضخمة في الحماية الاجتماعية والرعاية، ومن جهة أخرى تُعدّ المرأة أقل إسهاما عموما في الضرائب من الرجل في عدة بلدان لأجل تفضيلهم الدوام الجزئي، وحتى اللواتي يعملن بدوام كامل ويسهمن في الضرائب يُعتبرن أكثر استفادة من الرجل من نفقات الرفاه الحكومية، فمثلا تأخذ المرأة في التقاعد أكثر من الرجل لطول معدل عمرها بالنسبة للرجل، ففي إحصاءات فرنسية عام ١٩٩٦م نجد أن المرأة تأخذ في التقاعد من إعانات الدولة ٤,٢ ضعف ما تسهم به، أما الرجل فيأخذ ٢,٩ ضعف ما يسهم به (Charpentier, 2008, 44)، كما أن التداخل بين عمل المرأة خارج البيت والتزاماتها الأسرية يؤدي إلى اضطراب انضباطها في العمل، فمثلا؛ في السويد يغيب في كل يوم عن العمل ٣٠% من النساء في القطاع العام، تحت إطار إجازات أمومة أو مرضية، و ٢٠% في القطاع الخاص، وبالنسبة للأمهات اللاتي لديهنّ أولاد دون ثلاث سنوات، فإن ٤٨% منهن غائبات عن العمل كل يوم (Andersen, 1990, 156).

وهذا الوضع زرع نفقات دولة الرفاه الأوروبية خلال كساد الثمانينات، ما أدى إلى ركود تضخمي وصعود التيارات الليبرالية المحافظة، الأقل دعما لنفقات الدولة على الحماية الاجتماعية (O'Brien, 1998, 221)، لتخلق وضعاً آخر سنتطرق إليه لاحقا.

وقد عدّدت الدراسات في هذا السياق الكثير من المشكلات الاقتصادية لدخول المرأة لسوق العمل، ولعلّ أظهرها ازدياد تكلفة الحماية الاجتماعية على الدولة. ولقد قامت الإجراءات الاقتصادية لدولة الرفاه الكينزية بعد الحرب العالمية الثانية على تصور اجتماعي تقليدي للأسرة؛ حيث يكون الرجل هو من يعيل العائلة بعمل مأجور، أما المرأة فتتهدم بالمنزل ورعاية الأطفال، وقد كان الكلام في دولة الرفاه الأوروبية عن التشغيل الكامل يراد به التوظيف الكامل لمعيلي العائلات، لكن الأمر تغيّر بعد ذلك بفعل الضغوط الكبيرة للحركة النسوية العالمية، والتي فرضت تصورا جديدا للأسرة (O'Brien, 1998, 121, 137)، وفي السنوات العشرين الأخيرة أصبحت تلك البرامج السياسية أكثر محاباة لعمل المرأة في الغرب (دالي، ٢٠١٥م، ١٢٧-١٢٨)، ولعل السبب الأكبر لتلك المحاباة هو هيمنة النساء على قطاعات الرعاية الاجتماعية الحكومية، ففي بريطانيا مثلا نجد أن ثلاثة أرباع موظفي القطاع الصحي الحكومي وخدمات المسنين تشغله النساء، وتسعة أعشار الممرضين نساء، وهي الوظائف الأكثر استقرارا مقارنة بوظائف القطاع الخاص حيث يعمل الرجال (Charpentier, 2008, 42).

إن أنظمة الرفاه الاجتماعي صيغت في أصولها الأولى على مسلمات تقوم على العمل بدوام كامل من الرجل، والذي يقع على عاتقه الإنفاق على أسرته، مستفيدا من خدمات منزلية من زوجته غير مدفوعة الأجرة، وهذه المسلمات تغيّرت في العصر ما بعد الصناعي القائم على الخدمات والذي أتاح العمل للمرأة، كما أن عدد العمال بدوام جزئي في ازدياد، وهذا ما أربك الأنظمة الاجتماعية بجميع أنواعها، ولا تزال تبحث عن صيغة مثلى (O'Brien, 1998, 144).

ويرى شابرا أن الفلسفات المادية التي هدمت الأسرة أدّت إلى إئفال كاهل الدولة أكثر بنفقات الرعاية الاجتماعية ونفقات الأمن، وهذه النفقات تؤدي إلى اختلالات في الميزانيات وتضخمات في الأسعار، ولا يمكن التخفيف من هذا الأمر إلا من خلال تحقيق التربية الأخلاقية في المجتمع، ولا يتم ذلك إلا باستقرار الأسرة (شابرا، ١٩٩٦م، ١٠٢-١٠٣).

وذلك النفور كان سببه أن الزواج والعمل يعني الجمع بين الأمومة والعمل وما في ذلك من التحدي، ورغم الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول للجمع بين كون المرأة أمًا وعاملة إلا أنها فشلت في ذلك المقصد، إذ إن كثيرًا من النساء بمجرد أن تكون أمًا تتحول إلى وظيفة بدوام جزئي بأجرة زهيدة، ومع الوقت ورغم عطل الأمومة عزفت النساء عن الولادة مقابل الحفاظ على حظوظ الوظيفة الكاملة (Morgan, 2006, 53)، وحسب دراسات اجتماعية في السويد مثلاً فإن المرأة لا تميل إلى الجمع بين الأمومة والعمل، وإنما تودّ إما أن تتفرغ للعمل وترقى فيه، أو تتفرغ كلياً للأسرة (Morgan, 2006, 119)، وليس جميع النساء يقاومن الشعارات الدعائية للحركات النسوية حول عمل المرأة و"تحقيق الذات" بالترقي الوظيفي، والحطّ من قيمة مكوث المرأة في البيت لرعاية أبنائهن.

كما أنه توجد علاقة عكسية بين الخصوبة وعمل المرأة، فكلما اتجهت المرأة للعمل قلّت رغبتها في الولادة، لأن ذلك يعيق تقدمها الوظيفي، وتعاني أوروبا لأجل ذلك من مستويات خصوبة متدنية لا تسمح لها أصلاً بتجديد المجتمع، فكان عليها اللجوء إلى سياسات لتمكين المرأة من العمل والخصوبة وبكل الطرق؛ كدعم نمط الأم العازب، وتسهيل الولادة خارج مؤسسة الزواج، وهذا يعني تكاليف اجتماعية أكبر كما هو واقع في الدول الإسكندنافية (Charpentier, 2008, 42).

ومن العسير حلّ مشكلة الخصوبة دون إعادة نشر ثقافة العائلة، واثمين عمل الرعاية المنزلية، لكن الوصول إلى هذا المبتغى في ظل الفلسفات العدمية لما بعد الحداثة يبدو بعيداً، ولهذا اتجهت الأنظمة السياسية والقانونية لتشجيع الولادات على أي شكل كانت، ففي سنة ٢٠١٢م كانت ٤٠% من الولادات في الاتحاد الأوروبي من دون زواج، والنسبة في ارتفاع مستمر، وبلغت في بعض الدول أرقاماً قياسية، ففي فرنسا بلغت في العام نفسه ٥٦,٧%، وفي السويد ٥٤,٤%، وفي بلغاريا ٥٩,١% من الولادات كانت من دون زواج^(١٣)، وفي ظل هذا النفور من الالتزام بمسؤوليات الزواج قد تتردّد أيديولوجية تحرير المرأة على المرأة نفسها؛ فيجد الرجل الحرية والمتعة خارج إطار الزواج، فتكون المرأة الضحية الأولى للعلاقات خارج إطار الزواج المقنن

كما أن دخول المرأة لسوق العمل بأعداد وفيرة أسهم في ضعف القوة التفاوضية للعمال، فقد أصبح ربع العاملين في أوروبا يعملون بدوام جزئي أو بعمل مؤقت، ويمثلون جيش احتياط على هامش سوق العمل، ويقدمون الخدمات للطبقات الأعلى في المجتمع (دالي، ٢٠١٥م، ١٥٨)، فعند الكلام عن نسب البطالة يجب استحضار أنّ الدوام الجزئي لا يُعدّ بطالة، فلو أضفنا نسبة الأعمال غير المستقرة (Underemployment) إلى نسبة البطالة سنجد أن النسبة عالية، فنسبة العاملين في الأعمال غير المستقرة وذات دوام جزئي بلغت عالمياً في ٢٠١١م نسبة ١٧%، وفي الشرق الأوسط بلغت النسبة ٣٢%^(١١)، وهذا أدى إلى تخفيض شروط العمل وإضعاف القوة التفاوضية للعمال، والنساء يمثّلن النسبة الأكبر من هذا الجيش الاحتياطي للعمالة في عدة دول، ففي فرنسا مثلاً ٨٠% من العمال بالدوام الجزئي نساء (Charpentier, 2008, 41)، ولعل هذه الميزة الذهبية المهداة لأرباب رؤوس الأموال تلقي الضوء على الحليف الأكبر للحركات النسوية، ويفسّر جزءاً من القوة الضاربة لها عبر العالم!

وتخلص Patricia إلى أن النتيجة النهائية للأنظمة التي تحاول دفع المرأة للعمل بالوسائل كلها وإرسال أولادها إلى مراكز الرعاية الصباحية؛ هي رجل غير مستقر في عمله، وامرأة لا هي مستقرة في العمل ولا هي رعت أولادها بتفانٍ (Morgan, 2006, 59).

المطلب الثاني: المآلات الاجتماعية لقضية عمل المرأة

لقد حافظت الأسرة التقليدية على جاذبية نسبية لدى المجتمعات الغربية إلى منتصف القرن العشرين، وحتى خمسينيات القرن الماضي كان الهدف الأساس من تعليم البنات هو تكوين أمّ وزوجة مثقفة قادرة على تربية أولادٍ يفوقون أقرانهم دراسياً، لكن أول جيل تلا دخول الإناث إلى ميدان الشهادات العليا ارتبط بظاهرة تأخير الزواج (Wendy, 1998, 22-26)، ثم ازدادت النظرة إلى الزواج تدنيًا بفعل دخول المرأة لسوق العمل، فمثلاً في سنة ٢٠٠٨م رأى ٤٤% من الشباب الأمريكي عدم ضرورة الزواج^(١٢).

وهي ثقافة فرضتها العقلية الاستهلاكية الترقية التي تستدعي أن تعيش الأسرة بدخلين.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الحاكمة في قضية عمل المرأة

المطلب الأول: الإسلام والمرأة

إنّ الإسلام لا يحتاج إلى دروس في إكرام المرأة، فلقد كرم المرأة لما كان القانون اليوناني والروماني يضعها تحت الحجر الأبدي (Grubbs, 2002, 23)، ولما كانت محرومة من الميراث ومن التملك بعد زواجها، وكان التعليل القانوني أنها "خفيفة العقل" Lightmindedness (Grubbs, 2002, 25)، وحين كانت المرأة في القانون الروماني مطالبة بدفع المهر للزوج (Grubbs, 2002, 92)، لكن الإسلام منذ فجره أعطى للمرأة أهلية كاملة في التعاقد والتملك وحق الميراث وحق الحضانة والنفقة (محصاني، ١٩٤٢م).

واستمر تفوق الإسلام وأسبقيته في مضمار حقوق المرأة إلى الوقت المعاصر، فإلى بداية القرن العشرين كان مسموحاً قانوناً أن يبيع الرجل زوجته كطريقة لإنهاء الزواج (Deborah, 2006, 249)، كما لم تحصل المرأة على أهلية التملك إلا في أواخر القرن التاسع عشر في القانون الإنجليزي، أما في القانون الفرنسي التي تستقي منه معظم الدول العربية قانونها العلماني فلم تحصل المرأة فيه على أهلية التملك إلا بقانون ١٨ فيفري ١٩٣٨م، والذي أعطى المرأة الحق المدني الكامل في التعاقد، وأبقى للرجل حق الاعتراض إن تعاطت المرأة حرفة غير لائقة (محصاني، ١٩٨٣م، ٢: ٣٨٢)، وقد كانت "السلطة الذكورية" هي المبرر لاستمرار تلك القوانين في أوروبا إلى حدود القرن العشرين، فتلك القوانين تعدّ أن أيّ شيء تملكه المرأة يصبح ملكية للزوج بعد زواجها، وهذا للحفاظ على كون الرجل هو سيد البيت، وليس ذلك غريباً في بيئة من الشراسة الفردانية، الرجل فيها مستغلّ من الرأسمالي في المصنع والمرأة مستغلة في البيت كما يقول الناقد الإنجليزي برنارد شو (Shaw, 1928, 196-197)، والأمر كله مبني على عقلية الصراع لا على التراحم والمودة.

الذي يحفظ لها حقوقها، فليس غريباً بعد هذا انتشار مصطلح تأنيث الفقر في الدراسات الغربية Poverty Feminization.

وهذا الوضع يبدو طبيعياً في ظل تكريس اللامعالة الاجتماعية، حيث يميل الزوجان العاملان عادة إلى عدم إنجاب الأولاد، بخلاف الأسر ذات العائل الواحد، فهي تنجب أكثر لتفريغ المرأة فيها للرعاية، وهذا يؤدي إلى لاعدالة متزايدة بين الأسر، فأُسّر بدخلين وقلّة من الأولاد، وأخرى بدخل واحد وأولاد أكثر (Morgan, 2006, 118)، رغم أن الأسر ذات الأولاد الأكثر هي التي تسهم أكثر في الرفاه بين الأجيال من خلال إعادة إنتاج الشباب المسهم بعمله في صناديق التقاعد. كما أنه على المدى البعيد سيؤدي عزوف المتعلمات عن الولادة لأجل الحفاظ على مراكمة الترقى الوظيفي إلى وضع يكون فيه الأولياء الأكثر ثقافة ونجاحاً وغنى هم الأقل أولاداً من غيرهم، وهذا ينذر بأن تكون الأجيال اللاحقة أقل كفاءة (Fan, 2014, 42, Charpentier, 2008, 7)، وخاصة في الدول غير الغنية التي لا تقوى فيها الدولة على توفير رعاية وتعليم راقين للجميع. فلم تسبب السياسات الترقية لمعالجة تدني الخصوبة في كثرة الإنجاب خارج الزواج فحسب، وإنما تسببت كذلك في التأثير السلبي على مستوى الأجيال اللاحقة.

كما أنّ الوضع المؤدي إلى إضعاف ارتباط الرجل بالأسرة من خلال شعوره بمسؤولية القوامة أدى إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ناتجة عن الأولاد الناشئين بعيداً عن سلطة الأب وتربيته (O'Brien, 1998, 103)، فقد ذهبت دراسة في هارفارد إلى أن كون الرجل هو المعيل الأوحد للعائلة هو شيء أساسي لشخصية الرجل، ولما يشعر الرجل بأنه مهدد في ذلك الدور من قبل المرأة فإنه سيلجأ إلى إثبات رجولته بطرق أخرى، قد لا تكون دوماً مرغوبة مثل العنف والتحرش^(١٤).

ولا يمكن في هذا السياق إغفال المشكلات الثقافية والتربوية الناتجة عن تخلي الأم عن التربية لصالح خادمتها من ثقافات أخرى، ففي دول الخليج مثلاً وصل معدل العمالة المنزلية إلى وجود خادمة لكل اثنين من المواطنين (الصالح، ٢٠١٤م)، مع ما يصحب ذلك من تشويه في الحس العام للرعاية المنزلية أدى إلى تفضيل الشاب للمرأة العاملة على الماكثة في البيت،

حياة الإنسان وانسجامها مع الفطرة السوية (مقصد حفظ النفس)، ولا أن يسبق حياة الأسرة وتألفها في مودة ورحمة ودوام الإنسان جيلاً بعد جيل (مقصد حفظ النسل)، ولا أن يكون أولى من فكرٍ حرٍّ سويٍّ غير خاضع لمساومة المادة ولا لانتهاك السوق وآلة الدعاية والترويج (مقصد حفظ العقل).

وفي خضم إيقاع هذه التراتبية الربانية وهيمنة المنظومة الإيمانية التي تؤمن بأن هذه الحياة مجرد قنطرة عبور تُمتحن فيها طيبة الأنفس، وقدرتها على العطاء والإيثار، والعيش في التآلف، ويُعدها عن عقيدة الطغيان والصراع- يبدو جلياً مدلول وصف السلام للصيق دلالة ومدلولاً بالإسلام، على النقيض من الأيدلوجية الصراعية في المنظومات المادية العلمانية، والتي أعطت لمساائل المرأة بعداً تنافسياً، بعيداً عن البحث عن العدل ضمن انسجام أسري واجتماعي.

وتماشياً مع مقاصد الشريعة من حيث مراعاة المآلات وما نتج عنها من المفاصد والمضارّ المذكورة في المباحث السالفة؛ فإنه ينبغي أن يكون تناول قضية "عمل المرأة" من خلال قضية الأسرة وانسجامها واستقرارها، مع رد الاعتبار للوظيفة الرعائية للمرأة أمّا وزوجة، والإقرار بالاختلاف الفطري بين الجنسين دون معاندة عدمية للفطرة، والاهتمام بالبعد الاجتماعي بعيداً عن الفردانية المقتية، وتقديم أولوية الإنسان والروح والأخلاق على الطبيعة والمادة والسوق، والبحث عن العدل مع التكامل بين أطرافها مع اختلاف الأدوار بينهم عوضاً عن الملاحقة العنيفة للمساواة بين مختلفين فطرياً وبيولوجياً ونفسياً.

وعمل المرأة في التخرّيج الفقهي يُصنف كما أسلفنا ضمن المباح الذي لم يرد نصٌّ يحزّمه، وكما هو مقرر في مباحث الأصول فإن الفرع الجزئي المباح والمتضمّن لمصلحة جزئية إن تُوسّلت به إلى محرم أو حرمٍ لمقصد شرعي، أو آل إلى مفسدة كلية فإن تلك المصلحة الجزئية لا يُلتفت إليها في مقابل تلك المفسدة الكلية، حفاظاً على سلامة بنية التشريع وتحقيقه لمقاصده الاجتماعية والاقتصادية (السنوسي، ١٤٢٤هـ، ٢٧٢)، لذا كان لزاماً على المجتهد استيعاب الروح المقاصدية للأحكام، واستحضار مآلات الأفعال عند نظره في المسائل المستجدة، لتكون اجتهاداته دوماً وفقاً لمقاصد الشريعة الغراء (الشاطبي،

إن تجارب مضطربةً مثل هذه حتماً ستنتج ردة فعل متطرفة لتصحيح الوضع، فنحن نجد نموذجاً من هذه التقلبات البشرية الحادة غير المسددة بنور الوحي في دولة السويد، فرغم أن الزوجة في السويد حتى سنة ١٩٢٠م لم تكن لها أية أهلية للتحكم في ممتلكاتها دون إذن الزوج (Morgan, 2006, 21)، وهو أمر قننه الإسلام قبل ١٥ قرناً إلا أنها قفزت قفزةً متطرفة إلى الجانب العكسي القائم على الثورة على الأسرة والزوج، وهي الآن تراجع سياساتها بعد المآل الخطير لتفكك الأسرة فيها كما يظهر من الضعف المستمر لدعم سياسات الرفاه الاجتماعي الشامل، فالحكمة ليست ببريق التجارب القصيرة، وإنما في تقنين حكيم يضمن دوام الحياة الطيبة وعدالتها ووسطيتها.

المطلب الثاني: التحليل المقاصدي لقضية عمل المرأة

في تحليلنا السابق للدوافع والمآلات والخلفيات الفكرية نجد أن مدار الأمر كله في مدى التناقض والتكامل بين الفرد والمجتمع، والرجل والمرأة، والروح والمادة، والحرية والمسؤولية، وهذا يستدعي توسّلاً مصفاة أخلاقية ترتب الأولويات للوصول إلى وضع من الحياة الطيبة والانسجام مع الفطرة، يسوده توازنٌ بين الروح والمادة، وبين الحقوق والمسؤوليات. وهنا نجد أنفسنا أمام إعجاز تشريعي للشريعة الإسلامية، قائم على إحاطة علم الخالق بال مخلوق، لا يزال يتجلى نورها أمام إخفاقات أهواء الإنسان المتوالية، التي ما إن تلاحق الكفاءة والإبداع المادي حتى تضيّع العدالة والروح والسعادة النفسية والاجتماعية، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

ولقد اجتهد الفقهاء لاستنباط أصول تبيّن مقاصد الشريعة الكبرى، مجتهدين في وضع ترتيبٍ يجلي الأولويات ويرفع التعارض والتناقض والاضطراب، ويضمن سلامة المآلات. فحسب ترتيب المقاصد الكبرى نجد أن الرفاه المادي يأتي في آخر قائمة ضرورات الحياة الطيبة وحاجاتها، ولا يمكنه أن يتقدم الحياة الروحية والاستقرار النفسي والتراحم واللفظ والإحسان بالآخرين (مقصد حفظ منظومة الدين والأخلاق)، ولا أن يتجاوز كرامة

أما في مجال الفقه السياسي والتشريع القانوني عموماً والقضائي على وجه الخصوص فينبغي على واضعي السياسات التنفيذية الضابطة لدائرة المباح أن يكونوا واعين بطبيعة المجتمع الذي تقصد إليه الشريعة الإسلامية، وأن يكونوا على وعي بمكانم الأيديولوجيات المادية الصراعية في المنظومات القانونية المستوردة، فما ألمع المصطلحات والشعارات وأورم الحقائق والمآلات والمضامين المعرفية! وعلى هذه القوانين والسياسات أن تتجه نحو تثمين التعاون في الأسرة، ورفع وعي الرجل بصفته مسؤولاً عن إعالة الأسرة، وتثمين دور المرأة مسؤولاً عن رعاية الأسرة وتنشئة الأجيال في بيئة من الأخلاق والتربية الحسنة، وجو من التعاون وتكامل الأدوار، وأن تيسر الظروف الاجتماعية كي لا تضطر أمٌ للخروج للعمل تحت وطأة قلة ذات اليد. أما إن رغبت المرأة في الخروج للعمل لقدرتها على التوفيق مع التزاماتها الأسرية وبالتراضي والتشاور مع الزوج؛ فعلى الإجراءات السياسية أن ترافق هذه المرأة في بيئة عملها بسن ما يحفظها من أي تعدد، مع الانتباه المستمر لترسيخ وضع يرغّب المرأة في أفضلية القيام بدورها الرعائي التربوي في أسرتها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بعض أهم المسائل المتعلقة بقضية عمل المرأة، وبيان بعض مآلاتها الاجتماعية والاقتصادية، مع استحضار مقارنات من الشرق والغرب مدعومة بدراسات علمية إحصائية، ثم تحليل ذلك ونقده تحت ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، يمكننا تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

١. إن قضية "عمل المرأة" ليست قضية بريئة من الخلفيات الأيديولوجية وتأثيرات العولمة الثقافية، وإنما هي قضية تحمل كثيراً من المفاهيم الفلسفية لما بعد الحداثة والفلسفات النسوية، وتأثرت بالنموذج المعرفي للرأسمالية المادية.
٢. إن أي نقاش لقضية "عمل المرأة" على المستوى الكلي يجب أن ينطلق من تأسيس رؤية واضحة لطبيعة المجتمع والأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة فيه، مع بيان المرجعية الأخلاقية والفلسفية التي ينطلق منها ذلك التصور، ومن دون ذلك

١٩٩٧م، ٥: ٦٠؛ السنوسي، ١٤٢٤هـ، ٥٠؛ الدريني، ١٩٧٧م، ١٢٢).

والمرأة في الإسلام لا تختلف عموماً عن الرجل في الأعمال التي يمكن القيام بها بأجر أو دون أجر، ما اتسقت مع المقاصد الكلية للإسلام في الأسرة والمجتمع، وانضبطت بالضوابط الشرعية التي تحفظ للمرأة كرامتها وعزّتها، من حشمة وعدم اختلاط فاضح وتعدٍ عن الخلوة المريبة، ولا يزال علماء الإسلام المعاصرين حريصين على الدعوة إلى احترام أنوثة المرأة وأمومتها في الوظائف التي تشغلها، وقضوا بأن "الأمومة والأنوثة لا ينبغي تعريضها للمشاق المعنّية، فالمجالات التي تحسنها المرأة وتناسب معها كثيرة ومتعددة، كميدان التعليم والطب والتمريض، والرعاية الاجتماعية، والكتابة والنشر" (الغزالي، ٢٠٠٢م، ٣٩)، مع ما وقّره الاقتصاد الرقمي المعاصر من أعمال يمكن متابعتها من البيت، كالتجارة الإلكترونية وخدمات التصميم والبرمجة... الخ.

ولأن المقاصد الحاكمة للموضوع والمآلات الفاسدة الكلية التي يمكن أن تنتج عن ظاهرة عمل المرأة هي أمور نسبية على المستوى التجزيئي، تتعلق بالوضع الاجتماعي للمرأة ووعيها الفكري وطبيعة العمل وبالمستوى الاقتصادي للدولة ونسب البطالة فيها.. الخ فإنه ليس حلاً في نظري إصدار أحكام فقهية تكلفية ديانية فاصلة في هذه القضية، وإن الأمر كله راجع إلى تحقيق المناط الخاص من قبل المكلف نفسه، بشرط أن يكون واعياً بالمآلات والدوافع والأيديولوجيات التي تحكم الموضوع، وواعياً بالمقاصد الشرعية في الموضوع، وتحقيق المناط الخاص الراجع للمكلف يشبه تماماً تطبيق الأمر الشرعي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فالمكلف وحده قادر على وزن أهليته للعدل، ولكن ينبغي أن يسبق ذلك وعي منه بالمسؤوليات والحقوق والمفاسد الممكنة. وللسلطات التشريعية أن تتدخل في تقييد حرية المرأة في العمل دفعا لحالات وقوع التعسف المضر بحقوق أطراف الأسرة المتعلقة بالزوج والأبناء والمضر أيضاً بالمجتمع المسلم من حيث تحقيق توازن مناسب في فرص العمل بين الرجال والنساء وذلك بما يحفظ العدالة بينهم كون أن الأصل في ثبوت عموم المسؤولية المالية في الشريعة على الرجال دون النساء؛ وذلك بمقتضى القوامة.

واستقرارها، مع ردّ الاعتبار للوظيفة الرعائية للمرأة أما وزوجة، والإقرار بالاختلاف الفطري بين الجنسين دون معاندةٍ عدمية للفطرة، والاهتمام بالبعد الاجتماعي بعيداً عن الفردانية المقيّنة، وتقديم أولوية الإنسان في أبعاده الروحية والأخلاقية على الطبيعة والمادة والسوق؛ وذلك بمقتضى تقديم مقصد حفظ النفس والنسل على المال في منظومة الترتيب الفطري والشرعي بين الضروريات الخمسة، والبحث عن العدل مع اختلاف الأدوار عوضاً عن الملاحقة العنيفة للمساواة بين مختلفين فطرياً وبيولوجياً ونفسياً.

١٠. إن المرأة في الإسلام لا تختلف -من حيث المبدأ- عن الرجل في الأعمال التي يمكنها القيام بها بأجر أو دون أجر، ما اتّسقت مع المقاصد الكلية للإسلام في الأسرة والمجتمع، وانضبطت بالضوابط الشرعية التي تحفظ للمرأة كرامتها وعزتها.

١١. الحكم التكليفي في قضية "عمل المرأة" راجع إلى تحقيق المناط الخاص من قبل المرأة نفسها ضمن أسرتها، شرط أن تكون واعية بالمآلات والدوافع والأيدولوجيات التي تؤثر في الموضوع، وواعية بالمقاصد الشرعية الحاكمة له.

١٢. أما في مجال الفقه السياسي والتشريع القضائي فينبغي على واضعي السياسات التنفيذية في دائرة المباح أن يكونوا واعين بطبيعة المجتمع الذي تقصد إليه الشريعة الإسلامية، وأن يكونوا على وعي بالمضامين الأيدولوجية المادية في المنظومات القانونية المستوردة، وأن تتجه السياسات الاجتماعية نحو تامين التعاون في الأسرة، وترسيخ دور الرجل مسؤولاً عن إعالة الأسرة، وتامين دور المرأة مسؤولاً عن رعاية الأسرة وتنشئة الأجيال في بيئة من الأخلاق والتربية الحسنة وتكامل الأدوار، وأن تُيسّر الظروف الاجتماعية كي لا تضطر المرأة للخروج للعمل تحت وطأة قلة ذات اليد.

١٣. على المجتمع الإسلامي أن يبدع أنماطاً اقتصادية تحوّل للمرأة الاشتراك في الإنتاج المادي دون الاضطرار إلى أن تتخلى عن الإنتاج الإنساني الأهم برعاية الأسرة وتنشئة الأجيال

سيؤول الكلام عن القضية إلى جملة انطباعات شخصية ونقاشات جزئية مشتتة، لا تقود إلى بناء تصور وسطي متوازن، يحقق مقصد العدل للمرأة والرجل، ويحافظ على استقرار النظام الاجتماعي والأسري المتألف.

٣. عملت الحركات النسوية العالمية بجهد على الخطّ من قيمة الوظيفة الرعائية للأم والزوجة، وروّجت لشعارات تُعد بأن تحقيق المرأة ذاتها لا يكون إلا بالترقيّ الوظيفي في سوق العمل.

٤. أدت الدعاية للترقيّ الوظيفي إلى مفاسد كثيرة؛ منها النفور من الزواج ومسؤولياته، تدني مستويات الخصوبة، ارتفاع نسب العلاقات خارج مؤسسة الزواج، وضعف مؤسسة الأسرة والتفكك الاجتماعي.

٥. إن مسؤولية الرجل على إعالة الأسرة رفعت من وعيه بمسؤوليات الزواج وتربية الأبناء على وجه يحفظ مقاصد الشرع المتعلقة بالأسرة، لكن التهميش المستمر لهذا الدور أدى إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ناتجة عن الأهل الناشئين بعيداً عن ضبط الأب وتربيته.

٦. نشأة الأهل بعيداً عن حضن الأم وحنانها وثقافتها يؤدي إلى مشكلات نفسية وأخلاقية مكلفة للمجتمع، اجتماعياً واقتصادياً.

٧. لدخول المرأة لسوق العمل آثار اقتصادية إيجابية وسلبية، يتحكم مقصد "العدل" في الترجيح بين ما تعلق بها من المصالح العامة والخاصة؛ وذلك بمراعاة طبيعة المستوى الاقتصادي للدولة ونسبة البطالة بين الرجال، الأمر الذي يستدعي النظر في عدالة قوانين العمل وسياسات التوظيف بما يوازن بين حفظ المصالح والحقوق المتعلقة بكل من الرجال والنساء والدولة.

٨. لقد سبقت المنظومة القانونية الإسلامية المنظومات البشرية إلى إعطاء الحقوق للمرأة ضمن جوّ أسري من التراحم والمودة، وفتّنت لتمكينها من حقوقها المسلوبة في مختلف ثقافات العالم.

٩. ترشدنا مقاصد الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تناول قضية "عمل المرأة" من خلال قضية الأسرة وانسجامها

- على أحسن وجه، مثل رفع الوعي بميدان التجارة الإلكترونية والتصميم والبرمجيات والتأليف... الخ، وأن يسبق ذلك تمكين البنات من أعلى مستويات التعليم وامتلاك الخبرات المعرفية لتكون قادرةً على تأهيل جيل سويّ الشخصية، قويم الأخلاق، يمكّن الله تعالى بهم للخير في هذا العالم.

المراجع

- الأُمم المتحدة المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠١٦.
- بولاني، كارل. (٢٠٠٩). التحول الكبير. ترجمة: محمد فاضل طباطبا. (ط١). بيروت: المنظمة العربية للترجمة.
- الحسين، وليد علي. (٢٠٠٩). اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. ط٢. الرياض: دار التدمرية.
- دالي، ماري. (٢٠١٥). الرفاه، ترجمة: عمر سليم التل. (ط١). الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الدريني، فتحي. (١٩٧٧). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. (١٤٢٤هـ). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. (ط١). الدمام: دار ابن الجوزي.
- شايرا، محمد عمر. (١٩٩٦). الإسلام والتحديات الاقتصادية. ترجمة: محمد زهير السمهوري. (ط١). عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق. (١٩٩٧). الموافقات. ط١. دار ابن عفان.
- الصالح، عامر. (٢٠١٤). "أثر تدخل الخادمة في شؤون الأسرة داخل السكن في العلاقة التفاعلية بين الزوجين في المجتمع الكويتي"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (دت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. (دط). بيروت: دار المعارف.
- الغزالي، محمد. (٢٠٠٢). قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. (ط٧). القاهرة: دار الشروق.
- محمصاني، صبحي. (١٩٤٢). "مكانة المرأة في الإسلام"، مجلة الأديب، العدد الثاني.
- محمصاني، صبحي. (١٩٨٣). النظرية العامة للموجبات والعقود. (ط٣). بيروت: دار العلم للملايين.
- المسيري، عبد الوهاب. (٢٠٠٦). موسوعة اليهود واليهودية (الموجزة). (ط٣). القاهرة: دار الشروق.
- المسيري، عبد الوهاب. (٢٠١٠). قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى. (ط٢). القاهرة: نضمة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- Buckner & Yeandle. (2015). *Valuing Carers: The rising Value of Carer's Support*. UK: CarersUK. 2015
- Charpentier, François. (2008). *Encyclopédie De La Protection Sociale : Quelle Refondation? France: Economica*.
- Deborah, Valenze. (2006). *The Social Life of Money in the English Past*. UK: Cambridge University Press.
- Department Of Statistics Malaysia. *Labour Force Survey Report, Malaysia, 2016*. <https://www.dosm.gov.my>.
- Department Of Statistics Malaysia. *Labour Force Survey Report, Malaysia, 2016*.
- Esping-Andersen. (1990). *The Three Worlds of Welfare Capitalism*. UK: Cambridge: Polity Press.
- European Statistics Commission, Eurostat: <http://ec.europa.eu/eurostat>.
- Fan, C. Simon. (2014). *Vanity Economics: An Economic Exploration of Sex, Marriage and Family*. UK: Edward Elgar Publishing.
- Hantrais, Linda. (2000). *Gendered Policies in Europe*. London: Macmillan Press.
- Harvey, David. (1996). *Justice, Nature and the Geography of Difference*. USA: Blackwell Publishers.
- Ju Evans Grubbs. (2002). *Women and the Law in the Roman Empire*. London: Routledge.
- Kaminer, Wendy. (Apr1998). "The Trouble With Single-Sex Schools". *The Atlantic Monthly*.
- Kathleen Lynch, John Baker, Maureen Lyons. (2009). *Affective Equality: Love, Care and Injustice*. UK: PALGRAVE MACMILLAN.
- Marisa Garcia Rachel. (2015). "Greenley Virginie, Martin-Onraët, Lindsay Pollack". *Women's Workforce Participation in Indonesia and Malaysia*. USA: Nathan Associates Inc.
- Martin O'brien and Sue Penna. (1998). *Theorising Welfare, Enlightenment and Modern Society*. London: Sage publication.
- Morgan, Patricia. (2006). *Family Policy, Family Changes: Sweden, Italy and Britain Compared*. London: Civitas.
- OECD organization, <https://data.oecd.org>.
- Offe, Claus. (2012). *Contradictions of the Welfare State* (ed. J. Keane). South Africa: Hutchinson.
- Pew Research Center survey, <http://www.pewsocialtrends.org>.
- Raymond, Williams. (2015). *Keywords: a vocabulary of culture and society*. USA: Oxford University Press.
- Shaw, George Bernard. (1928). *The Intelligent Woman's Guide to Socialism & Capitalism*. New York: Golden city Publishing.

(12) Pew Research Center survey, 2008.

<http://www.pewsocialtrends.org/2010/11/18/iii-marriage>. Accessed on: 15/01/2018.

(13) Louise Corselli-Nordblad and Andrea Gereoffy, 'Eurostat. Marriage and birth statistics - new ways of living together in the EU'. Eurostat 2015.

http://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php/Marriage_and_birth_statistics_-_new_ways_of_living_together_in_the_EU#cite_note-4. Accessed on: 18/01/2018.

(14) Dan Cassino . "When Male Unemployment Rates Rise, So Do Sexual Harassment Claims", *Haevard Business Review*. 14/08/2017.

Online link: <https://hbr.org/2017/08/when-male-unemployment-rates-rise-so-do-sexual-harassment-claims>. Accessed on: 15/01/2018.

- Sommer, Christina Hoff. (1994). *Who Stole Feminism?* New York: SIMON & SCHUSTER.
- Wan, Chang Da. (2012). "The Changing Gender Disparity in Malaysian Higher Education: Where are the boys?", *Bulletin of Higher Education Research*, vol. 20.
- World Bank statistics. <https://data.worldbank.org/indicator>.

الحواشي

(1) انظر مثلاً: محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة: مكانتها وحقوقها وأحكامها، (دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٨). يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨). محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (القاهرة: دار التوفيق أنموذجية، ط١، ١٩٨٤). خولة عبد اللطيف العتيقي، وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، (الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ط١، ١٩٩١).

(2) Noraini Mohd. Noor. (2006). *Work, Family and Women's Well-being in Malaysia: striving for a Balance*. International Islamic University Malaysia: Research Centre, IIUM. Mek Wok Mahmud, Ghalia Bouhedda & Akhtarzaite Abdul Aziz. (2009). "Women and development in the light of Islamic legal principles: A case study of Malaysian Muslim women," In Hassan Ahmed Ibrahim & Zaleha Kamaruddin (eds.), *Muslim Women in Contemporary Societies, Realities and Opportunities*, Kuala Lumpur : IIUM Press. Asar AK & Bouhedda Ghalia. (2015). Research in Women's Public Office Positions in Islam, *International Journal of Science and Research (IJSR) ISSN (Online): 2319-7064*, Volume 5 Issue 10, October 2016, www.ijdr.net, Paper ID: ART20162359, pp. 1311-1315.

(3) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، ١٩٩٥).

(4) Britannica Encyclopaedia. (Feminism).

<https://www.britannica.com/topic/feminism>. Accessed on: 15/01/2018.

(5) حركة مساواة هي حركة عالمية للمساواة والعدل داخل الأسرة المسلمة، أطلقت بكوالالمبور سنة ٢٠٠٩، وقادت المبادرة الحركة النسوية الماليزية "أخوات في الإسلام".

(6) حركة مساواة، إطار عمل حركة مساواة، ماليزيا ٢٠٠٩.

<http://arabic.musawah.org/sites/default/files/Musawah-Framework-AR.pdf>. accessed on: 15/01/2018.

(7) نركز على دولة السويد والدول الأوروبية في بيان المآلات باعتبارها من أهم البلدان في تيسير دمج المرأة في سوق العمل بإجراءات سياسية عديدة، ولا تتضح المآلات إلا في مجتمعات قطعت شوطاً بعيداً في الموضوع.

(8) World Bank statistics.

<https://data.worldbank.org/indicator>. Accessed on: 13/01/2018.

(9) Department Of Statistics Malaysia. *Labour Force Survey Report, Malaysia*, 2016.

<https://www.dosm.gov.my/v1/index.php?r=column/pdfPrev&id=SGZCNnMrWW9ZTEdpYys4YW0yRlhoQT09>. Accessed on: 15/01/2018.

(10) Marisa Garcia Rachel, Greenley Virginie, Martin-Onraët, Lindsay Pollack. *Women's Workforce Participation in Indonesia and Malaysia*. (USA: Nathan Associates Inc, 2015)

<https://elliott.gwu.edu/sites/elliott.gwu.edu/files/Nathan%20Associates%2C%20Inc.pdf>. Accessed on: 16/01/2018.

(11) OECD organization

<https://data.oecd.org/emp/part-time-employment-rate.htm>. Accessed on: 18/01/2018.